

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم
الملية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن
نظام موظفي الدولة يجوز بقرار من وزير العدل نقل الموظفين من حملة
شهادة العالمية مع اجازة القضاء الشرعي الشاغلين درجات سادسة وما يعلوها
في الكادر الكتابي - أصلية كانت أو شخصية - كل منهم إلى الدرجة
المقابلة لدرجته في الكادر الفني العالي على أن تراعى في ذلك الأقدمية
فيما بينهم - ويحتفظ للمقول منهم إلى الكادر الفني العالي بالأقدمية التي
اكتسبها في الكادر الكتابي .

كما يجوز بقرار من وزير العدل نقل شاغلي الدرجات السابعة والثامنة
في الكادر الكتابي من حملة هذا المؤهل إلى الدرجة السادسة بالكادر الفني
العالي دون التقيد بقواعد التعيين المنصوص عليها في قانون نظام موظفي
الدولة على أن تراعى في ذلك الأقدمية فيما بينهم وتكون أقدمياتهم في الدرجة
السادسة من تاريخ نقلهم إليها .

مادة ٢ - يرقى بصفة شخصية من الموظفين المقولين استناداً إلى أحكام
المادة السابقة :

(أ) إلى الدرجة الرابعة : مع ترجيح أقدميته في الدرجة الخامسة إلى
نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٦

(ب) إلى الدرجة الخامسة : من ترجيح أقدميته في الدرجة السادسة
إلى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٥

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره حتى نهاية السنة المالية الحالية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم التعليم الإمدادي العام
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة
بالجمهورية العربية المتحدة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم التعليم الصناعي
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم التعليم التجاري
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم التعليم الزراعي
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يخول وزير التربية والتعليم استثناء من أحكام قوانين
التعليم المشار إليها ، سلطة إصدار القرارات المنظمة لتعليم المكفوفين
وسعاف البصر والصم وضعاف السمع ومحدودي الذكاء وغيرهم من الشواذ
وكيفية أدائهم لامتحاناتهم والشهادات التي تمنح لهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٢

في شأن تنظيم نقل حملة العالمية مع اجازة القضاء الشرعي
من الكادر الكتابي إلى الكادر الفني العالي

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛